

بين ٥ - ١٠ بالمائة في الثروة الزراعية في كل حصاد .
٢٠ بالمائة في كنوز الأرض وثوراتها المعدنية . (وان اختلف
الفقهاء هل تصرف هذه في مصارف الزكاة فقط أم في المصالح العامة
للدولة) .

ومن هذا يتبين أن الدخل الذي يتجمع من الزكاة وحدها هو دخل
كبير ، ينبغي - إذا جمع ونظم - أن يقوم بدور حاسم في حل مشاكل
التخلف عند المسلمين ، ولا سيما مشكلة الفقر (١) .

فإذا لم تكف الزكاة فعلى الحكومة الاسلامية أن تتخذ ما تراه
ضروريا من الوسائل لتحقيق مصالح المسلمين . وقد سبق الاستشهاد
بآية البر التي تبين أن في المال حقا سوى الزكاة . بل ان الاسلام يجعل
التكافل في المجتمع الاسلامي فريضة لازمة ، لقوله تعالى :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (التوبة ٧١/٩) .

« انما المؤمنون اخوة » (الحجرات ١٠/٤٩) .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (البخارى) . وقوله :

« ايما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله (الحاكم) .

هذا كله بالإضافة الى الواجب الأساسى على الحكومة الاسلامية وهو
اتاحة العمل لكل قادر ، وضمن الكفاية لكل عاجز .

وتنفق أموال الزكاة على مستحقيها وهم ثمانية أنواع :

١ - الفقراء : وهم المحتاجون الذين لا يسألون الناس .

٢ - المساكين : وهم المحتاجون الذين يسألون .

٣ - العاملون عليها : وهم موظفو الزكاة الذين يتولون جمعها وتنظيم
صرفها .

(١) راجع بنوسع : يوسف القرضاوى : فقه الزكاة في جزئين ومشكلة الفقر وكيف
عالجها الاسلام .